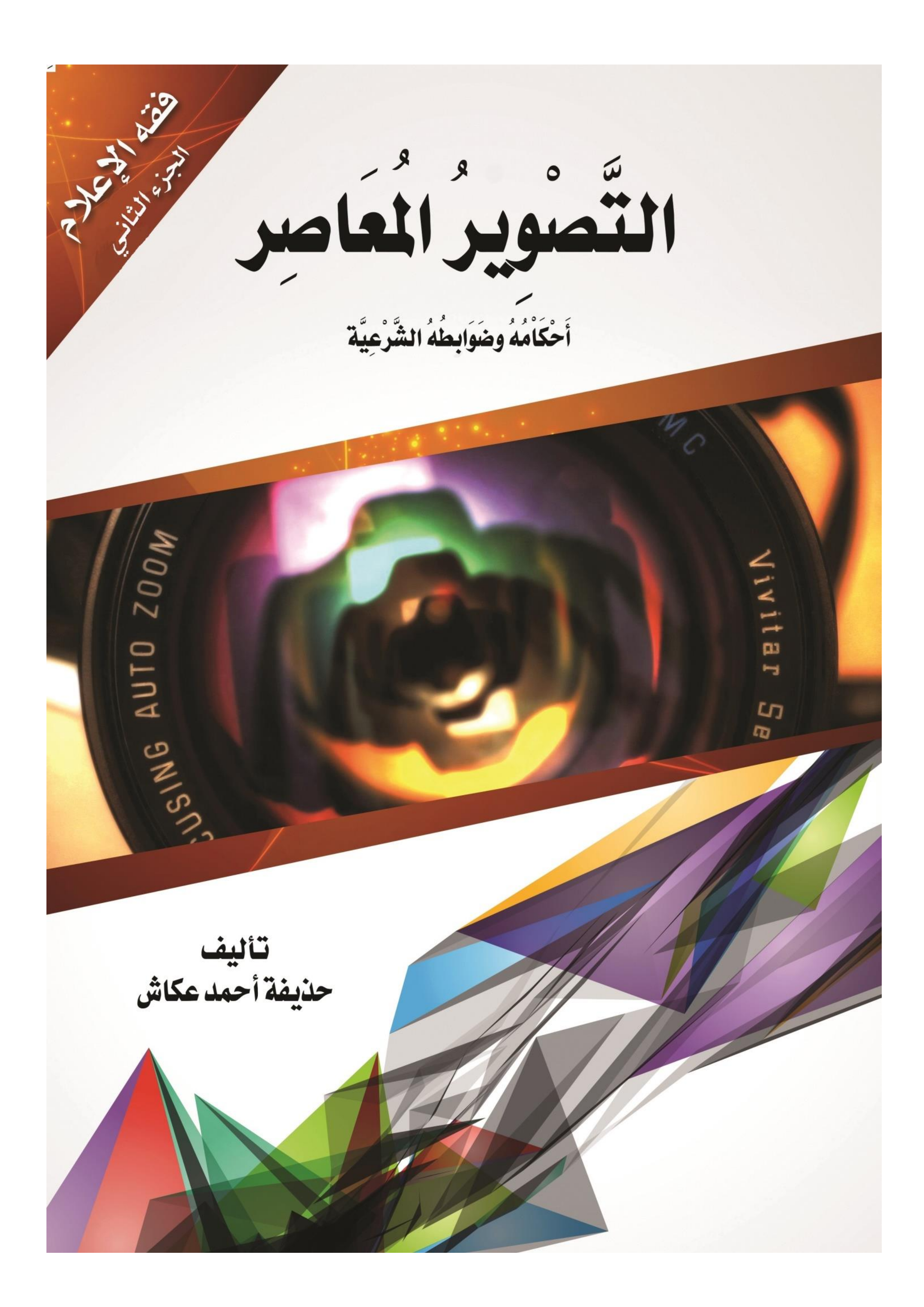
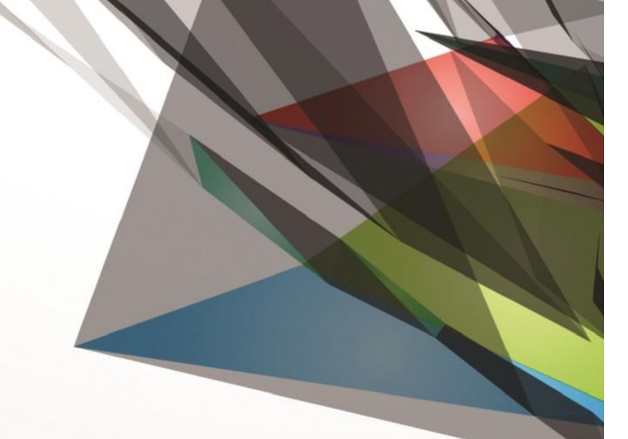


فقه الإعلام
الجزء الثاني
التَّصْوِيرُ المُعَاصِر
أَحْكَامُهُ وضَوَابطُهُ الشَّرْعِيَّة
تأليف
حذيفة أحمد عكاش
AUTO ZOOM
Vivitar





المعلومات الشخصية:

- حذيفة أحمد عكاش، الميلاد: سوريا، حمص، 1978م

الشهادات:

- ثانوية شرعية من وزارة الأوقاف السورية (سنة 1996).
- الإجازة الجامعية من كلية الشريعة في الأزهر ( سنة2000 ).
- دبلوم فقه مقارن من جامعة بيروت الإسلامية ( عام 2001-2002 ).
- ماجستير فقه مقارن، فقه الإعلام، بتقدير امتياز من جامعة طرابلس.
- يحضّر حالياً أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن اختصاص فقه الإعلام.
- حضر الكثير من الدورات التربوية والتعليمية والإعلامية.

السيرة العملية:

- عمل مؤلفاً ومحققاً في شركة تنتج البرامج الحاسوبية.
- مدرِّس لمادة التربية الإسلامية عشر سنوات.
- خطيب ومدرس في وزارة الأوقاف السورية.
- إعداد وتقديم عدة برامج ومسابقات في عدة قنوات وإذاعات.
- مدير للمكتب الإعلامي في مؤسسة إسلامية كبرى.
- إلقاء دورات متعددة شرعية وتربوية وإعلامية.

من مؤلفاته:

1- فن التمثيل، أحكامه وضوابطه الشرعية.
2-التصوير المعاصر، أحكامه وضوابطه الشرعية.
3- الغناء والموسيقا والمؤثرات الصوتية، أحكامها وضوابطها الشرعية.
4- عمل المرأة في الإعلام المعاصر، أحكامه وضوابطه الشرعية.
5- ضوابط التيسير في الفتوى.
6- أسرار تربية الأولاد.

للتواصل: huzaifah78@hotmail.com الهاتف: 00905372841080

# التَّصْوِيرُ المُعَاصِر

## أَحْكَامُهُ وضَوَابِطُهُ الشَّرْعِيَّة


تأليف

حذيفة أحمد عكاش

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على رسول الله محمّد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد أضحى التصوير فناً قائماً بذاته! بل فنونٌ متعددة، له أنواعٌ ومدارسُ ومناهج، فقد تحوّلت لغة العالم إلى لغة بصرية، تعتمد الصور والرموز في التعبير والترويج، وقد انتشر التصوير في أيّامنا انتشاراً جليّاً، بسبب الوسائل الحديثة كالهاتف المحمول والحاسوب الذي زُوِّدَ كلُّ واحدٍ منها بمصوِّرَتَيْنِ بدل الواحدة!

وأصبح اقتحامُ المجال الإعلامي -بكلِّ أشكاله وأنواعه- واجباً عقلياً وضرورةً شرعية، والاستفادة من كلِّ وسيلة مشروعة في الدعوة إلى الدين الحق، والقيم السامية، يقول الأستاذ (فهمي هويدي)(١): من شروط نجاح الخطاب الإسلاميّ في مجال الصحافة: ضرورة التصالح الفقهيّ مع مختلف أدوات الفنّ الصحافيّ، وفي المقدّمة منها طباعة الصور واستخدام الرسوم والكاريكاتير.. فمن العقبات -التي تحول دون حضور الخطاب الإسلاميّ في وسائل الإعلام الأخرى المرئيّ منها والمسموع- تحرُّج بعضهم من الإفتاء بحلّ الموسيقا والغناء ولغة الدراما والكوميديا، الأمر الذي يَحْرِمُ الخطابَ الإسلاميّ من أدوات من شأنها أن توصله إلى الناس، ولستُ هنا في مقام الإفتاء بإجازة ذلك كلّه، فغيري أَوْلى وأقدر على ذلك.. إنّ الخطاب الإسلاميّ يُمْنَى بخسارة شديدة، ويُفَوِّتُ فُرَصًاً هائلة للترشيد والإحياء، بل وللتبليغ أيضاً، إذا لم يتمكّن من وسائل الإعلام والاتصال الحديثة

(١) فهمي هويدي: (ولد: ١٩٣٧م) محمود فهمي عبد الرزاق هويدي وشهرته: فهمي هويدي، كاتب وصحفي ومفكر إسلامي مصري، تخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٦٠، عمل في جريدة الأهرام القاهرية، ومجلة العربي الكويتية ومجلة "أرابيا" الإنجليزية، من مؤلفاته: (حدث في أفغانستان)، (القرآن والسلطان)، (الإسلام في الصين)، (إيران من الداخل)، (الإسلام والديمقراطية)، (طالبان جند الله في المعركة الغلط). [ينظر: موقع قصة الإسلام، بإشراف راغب السرجاني، موقع الموسوعة الحرة].

التي أصبحت الأقوى تأثيراً في أفكار الناس ومداركهم، وإذ نحمد الله على أنّ ثمّة حضورًا إسلاميًّا متزايدًا في عالم الاتصالات المتطوّر، إلا أنَّني أزعم أنّهم لو أحسنوا استخدام أدواته ووسائطه، فإنَّ ذلك يمكن أن يُعَدَّ فتحًا جديدًا في مسيرة الإسلام والمسلمين، أرجو ألّا تضيع فرصته"(٢).

وقد كَثُر الكلام حول حكمِ الصُّورِ، منذ ظهور التصوير إلى أيّامنا، بين قائلٍ بالحِلّ وقائلٍ بالحرمة، وسبب ذلك ورود أحاديث عن رسول الله ﷺ تنهى عن التصوير، وتذمُّ المصوِّرينَ، فاختلف العلماء هل الصور المعاصرة داخلة تحت النصوص التي تنهى؟ أم أنّها تشابهها بالاسم لا بالحقيقة! وبالتالي لا يشملها التحريم.

وقد سبقني للكتابة بهذا الموضوع علماء فضلاء، أناروا الدربَ وأوضحوا السبيل، وما زال بعض الفضلاء يتورَّع عن التصوير الفوتوغرافي والفيديو، بل ويحرِّمه، وهو ما يُوْقِع المسلمَ -الحريصَ على دينه- بحَيْرَةٍ.

وضمن (سلسلة فقه الإعلام) لا بدَّ من التطرُّق لهذا الموضوع الهامّ، بمنهجٍ معتدلٍ بعيدٍ عن جانِبَيْ الإفراط والتفريط، فالصُّوَر أحدُ أهم وسائل التعليم والإعلام، كما أن الأبحاث يكمِّلُ بعضُها بعضاً، وعلى أقلِّ تقدير: تعدُّدُ الأبحاث يُتِيْحُ للباحثِ أن يجمعَ آراء الكُتَّابِ حول هذه القضية، فعلماؤنا الأقدمون كانت مؤلفاتهم تتعدد في الموضوع الواحد، كلٌّ حسب جُهْدِهِ وأسلوبه واختصاصه، مما أتاح لمن بعدهم أن يطَّلِع على الأقوال وأدلّتها، ويرجِّحَ بينها، ولكلِّ مجتهدٍ نصيبٌ، فكان هذا الكتيِّبُ، وما كان فيه من صواب فبتوفيقٍ من الله تعالى، وما فيه من خطأ فمن نفسي الأمارة بالسوء(٣)، أسال اللهَ أن يجنبني الزَّلل، وأن يتقبَّله منِّي بقبول حسن، إنه أكرم مسؤول.

---

(٢) ينظر: مقال فهمي هويدي: (الفروق الخمسة بين الداعيّة والصحافي) نشره موقع (الإسلام أون لاين) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧م.

(٣) للتواصل وإبداء الملاحظات البريد الإلكتروني: (Huzaifah78@hotmail.com)

**وقد قسَّمتُ البحث إلى أربعة مطالب:**

المطلب الأوَّل: تعريف التصوير

المطلب الثاني: أنواع التصوير

المطلب الثالث: حكم التصوير

المطلب الرابع: ضوابط التصوير

سأبدأ باستعراض نصوص القرآن الخاصّة بالتصوير، ثمَّ في السّنَّة النبويّة ثمَّ التصوير في اللّغة، ثمَّ بيان أنواع الصور من حيث وسيلةُ الصنع (يدويّة وآليّة) ثمَّ من حيث المحتوى (ما له روح وما ليس له روح)، ثمَّ من حيث الشكل (مسطّحة ومجسّمة)، ثمَّ أحكام التصوير.

# المطلب الأوَّل: تعريف التصوير

## أولاً: التصوير في القرآن الكريم:

مع تتبّع آي القرآن الكريم، في شأن الصور والتماثيل، نلاحظ حقيقتين:

**١ - (المُصَوِّرُ) من أسماء الله تعالى:**

جاء في الكتاب الكريم إطلاق اسم (المصوّر) على الله سبحانه وتعالى: { هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾} [سورة الحشر:٢٤] وجاء اسم الله (المصوِّر) مفسّراً في القرآن وفي قوله تعالى: { هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾} [سورة آل عمران:٦]، فهو الذي أعطى كلَّ شيء خلقَهُ، وكلّ مخلوق صورته، ومَيَّزَ سبحانه وتعالى بين المخلوقات.

وهذا الأصل يجب معرفته، لأنّه هو الذي ينبني على فهمه فهم الحكم الشرعيّ في (التصوير)، فالقضيّة في أساسها قضيّة أصوليّة عقديّة، قبل أن تكون قضيّة فقهيّة فرعيّة.. بل الحكم الشرعيّ العمليّ فيها مبنيّ على هذا الأصل العَقَديّ(٤).

**٢- التماثيل والأصنام والصور عُبدت من دون الله:**

وقد جاء ذكرها في القرآن بالذمِّ والسبِّ والعيب، وضعف عقول صنّاعها وعابديها، وأنّهم استعاضوا بعبادتها عن عبادة الواحد الأحد سبحانه وتعالى(٥).

كقوله تعالى: ﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [سورة الأعراف:١٣٨]

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٦).

## ثانياً: التصوير في السُّنَّة النبويّة:

ورد في سُنَّة النبيّ ﷺ، في شأن التصوير والمصوّرين، أنّ المصوِّرين هم أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة، وأنّهم الذين يضاهون بخلق الله، وأنَّ الله سيأمرهم يوم القيامة أن ينفخوا الروح فيما صوّروه، ولن يستطيعوا بالطبع.. وأنَّه سيكون لكلّ مصوّر بكلّ صورة ممّا صوّره نفساً يعذّب بها في النار، وأنَّ الأصنام المعبودة والتماثيل المنصوبة يجب هدمها وطمسها، وأنَّ بيوت المسلمين يجب أن تكون خالية من الصور والتماثيل، لأنَّ وجود هذه

---

(٤) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق، ملف وورد.

(٥) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق، ملف وورد.

(٦) **البُخاريّ**، ٤٢٧، كتاب الصلاة، بَاب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ، (٩٣/١) **مُسلِم**، ٥٢٨، كتاب المساجد، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، ٣٧٥/١

المعصية تمنع دخول ملائكة الرحمة إلى المنزل، وأنّه لا يجوز بيع الصور، وأنَّ ثمنها حرام، وأنّه لا يجوز تعليق صورة على جدار، أو نقشها على ستار، وأنّه لا يستثنى من الصور إلا ما كان رَقْماً في ثوبٍ مُهانٍ، أو لعبة بيد طفل[٧]، وهذه بعض النصوص النبويّة الشريفة التي تبيّن ما ذكرناه، مقسّمةً بحسب موضوعها وما تدلُّ عليه:

**١ - أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون.**

- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون»[٨]

- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[٩].

**٢- لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صور.**

- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَاثِيلُ»[١٠]

- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ

(٧) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق، ملف وورد.

(٨) **البُخاريّ**، ٥٩٥٠، كتاب اللباس، بَاب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ١٦٧/٧، **مُسلِم**، ٢١٠٩، اللباس، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ١٦٧٠/٣.

(٩) **البُخاريّ**، ٢١٠٥، البيوع، بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ٦٣/٣، **مُسلِم**، ٢١٠٧، اللباس، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ١٦٦٩/٣.

(١٠) **مُسلِم**، ٢١٠٦، اللباس، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ١٦٦٦/٣

فَلْيُخْرَجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ -أَوْ حُسَيْنٍ- كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَالنَّضَدُ: شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَهُ السَّرِيرِ"(١١).

### ٣- ما يستثنى من الصور.

- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ! فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: "إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟" (١٢).

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ! وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا!» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: "وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ"(١٣).

---

(١١) **أبو داود**، ٤١٥٨، كتاب اللباس، بابٌ فِي الصُّوَرِ، ٧٤/٤، **التِّرْمِذِيّ**، ٢٨٠٦، كتاب الأدب، ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، ١١٥/٥، قال أبوعيسى هذا حديث **حسن صحيح**.

(١٢) **البُخاريّ**، ٥٩٥٨، كتاب اللباس، بَاب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ،١٦٨/٧، **مُسلِم**، ٢١٠٦، كتاب اللباس والزينة، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ١٦٦٥/٣

(١٣) **البُخاريّ**، ٢٢٢٥، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، ٨٢/٣

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»(١٤). [الانقماع: الاستتار والتغيُّب، وقوله: (يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ): يردُّهن ويدفعهنّ إليّ](١٥).

**٤– طمْسُ الصور:**

– عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ(١٦)، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١٧).

**٥– تعليق الصور.**

– عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ(١٨) لِي عَلَى سَهْوَةٍ(١٩) لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ(٢٠).

**٦– صناعة الصور وبيعها:**

– عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ»(٢١).

---

(١٤) **البُخاريّ**، ٦١٣٠، كتاب الأدب، بَاب الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، ٣١/٨، **مُسلِم**، ٢٤٤٠، كتاب فضائل الصحابة، بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، ١٨٩٠/٤

(١٥) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ٧٥٤/١٠.

(١٦) أبو الهياج الأسديّ: (ت: ٨٠هـ) حيّان بن حصين أبو الهياج الأسديّ الأنصاريّ، تابعيّ ثقة، روى عن عليّ وعن عمّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، [ينظر: التكميل في الجرح والتعديل، ابن كثير، ٢٠/٤، الوافي بالوفيات، ١٣٥/١٣].

(١٧) **مُسلِم**، ٩٦٩، كتاب الجنائز، بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، ٦٦٦/٢

(١٨) القِرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. [ينظر: تاج العروس، ٢٥٤/٣٣]

(١٩) سهوة: نافذة بين الدارين، وقيل: هي الصُّفّة تكون بين يدي البيت، وقيل: هي صفة صغيرة كالمخدع. [ينظر: جامع الأصول، ٧٩٨/٤]

(٢٠) **البُخاريّ**، ٥٩٥٤، كتاب اللباس، بَاب مَا وُطِئَ مِنْ التَّصَاوِيرِ، ١٦٨/٧

- عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال:«نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يُصْنع ذلك»[٢٢].

### ثالثاً: التصوير في اللّغة العربية:

الصُّورة: الشكل والهيئة والحقيقة والصفة، جمعها: صُوَرٌ والصُّورَةُ ما ينتقش به الأعيان، وتتميَّزُ بها عن غيرها..، كصُورَةِ الإنسان والفرس.. والتصاويرُ: التَّماثيلُ[٢٣].

وتطلق الصورة على شكل الشيء، وهيئته، وحقيقته، وصفته، ونوعه، وتطلق على الوجه، وتطلق على: الهيئة والصفة التي توهّمها المرء للشيء في ذهنه، كما تطلق على: التمثال وصوّر الشيء أعطاه الشيء شكله وهيئته ووصفه ونوعه[٢٤].

## المطلب الثاني: أنواع الصور

للصور أنواع كثيرة يمكننا تقسيمها عدّة أقسام، كلّ تقسيم من حيثيّة مختلفة: فمن حيث الوسيلة تنقسم إلى فنيّة (يدويّة) وآليّة، وهي أنواع ثلاثة: (الفوتوغرافيّة، التلفازيّة، السينمائيّة) ومن حيث محتواها تنقسم إلى (ما له روحٌ، وما لا روح له)، ومن حيث شكلها تنقسم إلى مجسَّمة (لها ظلٌّ) ومسطَّحة (لا ظلَّ لها).

### أولاً: أنواع الصور: من حيث وسيلةُ الصنع:

**أ- الصورة الفنيّة (اليدويّة):** وهي الصور التي يصنعها الإنسان بمقدرته الذاتيّة، مظهراً بها قدرته الفنيّة، وقدرته على المحاكاة والإبداع، والمضاهاة، وهذه الصور هي التي يسمّى

---

(٢١) **البُخاريّ**، ٢٢٣٨، كتاب البيوع، بَاب ثَمَنِ الْكَلْبِ، ٣/ ٨٤

(٢٢) **التِّرْمِذِيّ**، ١٧٤٩، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، قال أبو عيسى: حسن صحيح، ٤/ ٢٣٠.

(٢٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ١٢/ ٣٥٧، القاموس المحيط، باب: (صور).

(٢٤) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، د.محمد توفيق البوطي ص(٣٥).

صانعها: (الفنّان) لأنّه في نظر الناس مبدع قد ضاهى الأصل، وشابه الحقيقة، حتَّى إنّ أحد الكتّاب علّق عند الحديث عن تمثال من يسمونها: (فينوس) آلهة الجمال عند الإغريق يقول فيه الكاتب ما معناه: قد أبدع الفنّان في صناعة تمثال (فينوس) وكأنّه يقول للطبيعة: هكذا يكون الخلق(٢٥)!

**ب- الصورة الآليّة:** وهذه الصورة الآليّة، يندرج تحتها كثير من الأنواع، تبعاً للآلة التي تلتقط هذه الصورة، وتنقلها أو تسجّلها وتحتفظ بها، وأهمّ هذه الأنواع:

١- التصوير الضوئيّ (الفوتوغرافيّ). ٢- التلفازيّ. ٣- الفيديو. ٤- السينمائيّ.

### ١- التصوير الفوتوغرافيّ:

هو فنّ تسجيل المرئيّات وتثبيتها، عن طريق آلة التصوير المعروفة (الكاميرا)، فهو يسجّل الأشخاص والأغراض والأماكن والحوادث، فيُمكّن الإنسان من الاحتفاظ بما رأى، وأن يوثّقه ويستمتع به بصورة مستمرّة، وأن يعود إليه كلّما أراد(٢٦).

وآلة التصوير أشبه بعين صناعيّة، ونظام التصوير فيها يشبه -إلى حدّ ما- نظام الرؤية في العين، حيث ترى الآلةُ الأشياءَ، وتحتفظ بما رأت لتمكّنك من النظر إليه كلّما أردت ذلك.

فالتصوير الضوئيّ لا يتجاوز كونه (حبس انعكاس الصورة) كالمرآة، فالأجسام ينعكس نورها على المرآة، فيظهر عكس شكلها(٢٧)، وما يجري في آلة التصوير هو انعكاس(٢٨).

فالانعكاس أو العكس يعني: استقبال الجسم المصقول (المرآة ونحوها) للنور المنعكس عليه عن الجسم المقابل له، مما يجعل شكل الجسم يظهر عليه، وبمقدار شدّة صقل وصفاء هذا الجسم العاكس، تكون دقّة حكايته لشكل الجسم المقابل له، فآلة التصوير أشبه بالمرآة،

---

(٢٥) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق، ملف وورد.

(٢٦) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، د.محمد توفيق البوطي، ص١٢٣.

(٢٧) المرآة: سُمِّيت بذلك، لأنّ المرء يتراءى فيها، أي: يرى نفسه فيها.

(٢٨) "عكست عليه أمرَه: رَدَدْتُه عليه" أي أنّ فيه معنى الارتداد. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/٤٢٤]

إذ تستقبل النور المنعكس عليها عن الأجسام المقابلة لها، من خلال عدستها ليسقط على الفلم، ولكن أثر الأجسام المنعكسة على المرآة سرعان ما يزول، بعد تحوّلها عن مقابلة هذه الأجسام، أو تحوّل الأجسام عن مقابلتها، فلو أنَّ أحد الناس اخترع زرّاً يضغط عليه عند الوقوف أمام المرآة، ليُثَبِّت صورتَه ويحبسها في مكانها ثمَّ يغادرها؛ وقد انطبعت الصورة في المرآة، لما ساغ لأحد أن يقول هذا حرام، وإلّا حرُم النظر في المرآة[٢٩].

لأنّه يحرم النظر لما لا يحلّ، بينما يثبت الأثر على الفلم في آلة التصوير، فهي بذلك لا تختلف عن المرآة إلا من حيث ثبوت أثر المشهد المنعكس عليها، والذي يظهره العمل الكيميائيّ المسمّى بـ(التّحميض).

وإذا صحّ اعتبار الوقوف أمام المرآة، وظهور هيئتنا على صفحتها تصويرًا يدخل ضمن دائرة التصوير، الذي وردت بحقّه النصوص الشرعيّة، صحّ اعتبار انعكاس شكلنا على الفلم من خلال ما يسمّى بـ (آلة التصوير) تصويرًا بالمعنى نفسه.

ومن المعلوم أنّ الوقوف أمام المرآة لا يعتبر تصويرًا بالمعنى المذكور، وكذلك الأمر بما احتفظت به الأفلام، وأُظهر على الورق المقوَّى ممّا نسمّيه بـ(الصور).

فالتصوير المعاصر لا يتضمَّن إعطاء الشيء شكله أو هيئته أو صفته، كما ليس فيه تخطيط، ولا تشكيل يؤدّي إلى إعطاء الشيء هيئة يعرف بها، كما ليس فيه مضاهاة، وهي مشاكلة الشيء بالشيء، وانطباع الصورة على الفلم أو المرآة ليس من عمل الإنسان أصلاً، وإنّما هو من خصائص المادّة التي خلقها الله، إذ تنطبع عليها صورة وهيئة الأشكال المقابلة لها، ممّا يؤدّي إلى ظهور مثالها أو خيالها عليها[٣٠].

والصورة التي يلتقطها الطفل والكبير والذكيّ والغبيّ بالآلة سواء، بل الآلة يمكن لها أن تلتقط الصور تلقائيّاً، وبالتالي لا يزعم أحد أنَّ المصوّر هو المضاهي لخلق الله، والتحريم في

---

(٢٩) أحكام التصوير في الإسلام، للشيخ محمّد نجيب المطيعي، ص٥٣.

(٣٠) ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة للدكتور، د.محمد توفيق البوطي،١٩٠.

الأحاديث منصبٌّ على إنسان يزعم أنّ لديه القدرة الفنيّة، والمقدرة على أن يصوّر كما يصوّر الله ويخلق كما يخلق الله (٣١).

**٢- التصوير التلفازيّ:**

وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد، بطريق الدفع الكهربائيّ، وذلك نتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح (الميغا)، والمغطّى بعدد هائل من الحبيبات الدقيقة المصنوعة من مادّة حسّاسة للضوء، تُصنع من أكسيد الفضّة، والسيزيوم، منفصلة عن بعضها ومعزولة كهربيّاً، وهذا القسم من التصوير بوساطة الآلات، وإن كان شبيهاً تماماً بصورة الشريط السينمائيّ إلّا أنّ التصوير التلفازيّ يحوِّل الصور إلى إشارات إلكترونيّة، ثمَّ إلى موجات كهرمغناطيسيّة، إمّا أن ترسل عبر هوائيّ الإرسال لتستقبلها هوائيّات الاستقبال لأجهزة التلفاز، ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه، وإمّا أن توجّه إلى جهاز يختزن تلك الموجات على شكل تغيّرات مغناطيسيّة، في شريط بلاستيكيّ طلي بمادّة مغناطيسيّة مناسبة، يصلح لاختزان تلك الموجات، الّتي طلي بها.

ولعرض ما سجَّله هذا الشريط المذكور يمرُّ بعد اختزانه تلك الموجات على رأس يتحسّس لها، فيحوّلها مرَّة أخرى إلى إلكترونات، ثمَّ يرسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربائيّة، لتظهر على شكل صورة، ولكن بعد عمليّة معقّدة.

فجهاز التلفاز هو الذي يستقبل الموجات الكهربائيّة ويجمعها، ثمَّ يخرجها منتظمة على شكل صورة ذات ملامح كاملة (٣٢).

**٣- التصوير بالفيديو:**

---

(٣١) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق، ملف وورد.

(٣٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلاميّ، محمّد بن أحمد بن عليّ واصل (رسالة ماجستير مقدّمة لجامعة محمّد بن سعود، كليّة الشريعة في الرياض، ١٤١٧هـ) ص٤٢.

مثل التصوير التلفازيّ، لكنّه محفوظ في شريط فيديو، أو حافظة إلكترونيّة.

**٤- التصوير السينمائيّ:**

تعتمد النظريّة الأساسيّة للتصوير السينمائيّ على ظاهرة طبيعيّة في الإنسان، تعرف باسم ظاهرة (ثبات الرؤية) وتفسير هذه الظاهرة: لو أنّنا نظرنا إلى جسم مضيء، مثل الشمعة في مكان مظلم، ثمَّ أطفئت هذه الشمعة بعد أن حدقت فيها العين مدّة ما، فسوف نلاحظ شعورنا برؤية الفتيلة على شبكية العين، بعد زوال مصدر الضوء، إذ تبقى صورة الفتيلة ثابتة على شبكيّة العين بعد زوال المبهج الضوئي مدّة قصيرة، وهذه الخاصّة في العين تسمّى: "الخاصة الانطباعيّة"(٣٣) ولذلك لو رأينا شيئاً يدور بسرعة نلاحظ أنّه رسم دائرة متصلة في رؤيتنا، مع أنّه جسم واحد، له شكل محدّد ينتقل من مكان إلى آخر.

استفاد العلماء من هذه الخاصّة في العين، فجعلوا جهاز التصوير السينمائيّ يصوّر المشهد صوراً متوالية سريعة، بمعدّل أكثر من (١٦صورة في الثانية وقد تصل إلى ٢٥) وحينما تعرض هذه الصور بسرعة، تبقى صورة أوّل صورة مطبوعةً على الشبكيّة، وريثما ينتهي مفعولها (بجزء من الثانية) تظهر الصورة التالية، وقد تحرّكت تحرّكاً يسيراً جدّاً وهكذا.. فيرى المشاهد الصورة تتحرّك متّصلة كأنّها صورة متّصلة.

## ثانياً: أنواع الصور من حيث المحتوى (ما له روح، وما ليس له روح):

١- صور ذوات الروح، من بني الإنسان، والحيوان.

٢- صور غير ذوات الروح، من المخلوقات الكونيّة، النامية كالأشجار والنباتات، وغير النامية كالجبال والأحجار والأفلاك..

(٣٣) ينظر: التصوير، د.محمّد توفيق البوطيّ، ص١٢٩ نقلاً عن كتاب "فنّ التلفزيون من الهوائيّ إلى الشاشة"، رشدي الحديديّ، ص٢٦.

### ثالثاً: أنواع الصور من حيث الشكل (مسطَّحة ومجسَّمة):

١- مجسّمة وتسمّى (تماثيل) أو (ما له ظل)

٢- مسطّحة وهي كلّ ما عداه من الصور مثل: (الرسم) والصور الفتوغرافيّة والفيديو والتلفاز..

## المطلب الثالث: أحكام التصوير

تختلف أحكام التصوير نظراً لاختلاف أنواعه، لذلك سنفصِّل القول فيه، بما يتَّسع له المقام:

### أولاً: ما لا روح له:

رسمه وتجسيمه **جائز** عند جماهير العلماء ما عدا ما نقل عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما فيه حياة، ولا روح له، لأنّه من مخلوقات الله كالشجر والزرع.. وقد انفرد بذلك.

قال الإمام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأمّا الشجر ونحوه، ممّا لا روح فيه، فلا تحرم صنعته، ولا التكسّب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافّة إلا مجاهداً، فإنّه جعل الشجر المثمر من المكروه، قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد"(٣٤) يردّ عليه حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الذي أمر بقطع رأس التمثال حتَّى يبدو كالشجرة(٣٥).

**الأدلّة:**

(٣٤) شرح النوويّ على صحيح مسلم، ٣٤٥/٧.

(٣٥) وقد مرَّ في التصوير في السُّنَّة النبويّة، ثانياً: لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صور.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»(٣٦). فدلّ ذلك على أنّ ما لا روح فيه أصلاً لا بأس بتصويره.

٢- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(٣٧) فدلّ ذلك على أنّ ما لا حياة فيه لا يدخل في هذا الوعيد.

٣- قول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبيّ ﷺ : «فمُرْ برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة»(٣٨).

قال أبو جعفر الطحاويُّ(٣٩) (ت٣٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلمّا أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي روح لم يبق، دلّ ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له، وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور ممّا قد نهي عنه في الآثار"(٤٠).

٤- قول ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لصانع الصّور: «وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»(٤١).

---

(٣٦) **البُخاريّ**، ٥٩٦٣، كتاب اللباس، بَاب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، ١٦٩/٧، **مُسلِم**، ٢١١٠، كتاب كتاب اللباس والزينة، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ١٦٧١/٣.

(٣٧) **البُخاريّ**، ٥٩٥١، اللباس، بَاب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ١٦٧/٧، **مُسلِم**، ٢١٠٨، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ١٦٦٩/٣.

(٣٨) مرَّ أنه رواه **أبو داود**، ٤١٥٨، كتاب اللباس، بابٌ فِي الصُّوَرِ، ٧٤/٤، **والتِّرْمِذيّ**، ٢٨٠٦، كتاب الأدب، ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، ١١٥/٥، قال أبوعيسى هذا حديث **حسن صحيح**.

(٣٩) الطَّحَاويّ: (٢٣٩ - ٣٢١ هـ = ٨٥٣ - ٩٣٣ م) أحمد بن محمّد الأزديّ الطحاويّ، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفيّة بمصر، وهو ابن أخت المزنيّ الشافعيّ، له: (شرح معاني الآثار)، (مشكل الآثار) [ينظر: ابن خلّكان، ١٩/١، البداية والنهاية، ١٧٤/١١، الأعلام للزركليّ، ٢٠٦/١].

(٤٠) شرح معاني الآثار، الطحاويّ، ٢٨٧/٤.

وفي رواية: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»(٤٢) وهو قول صحابيّ فيما لا مجال فيه للرأي فله حكم المرفوع.

٥- إنّ تصوير ما لا روح فيه لا يؤدّي إلى المحظور الذي من أجله حرّمت الصور.

## ثانياً: تماثيل ما له روح:

حرّم الإسلام تماثيل ما له روح، وهي الصور المجسّمة غير الممتهنة، وجعل وجود هذه التماثيل في البيت سبباً في أن تفرّ منه الملائكة، وهم مظهر رحمة الله ورضاه تعالى.

## أمّا الحكمة من تحريم تماثيل ما له روح:

١- حماية التوحيد: والبعد عن مشابهة الوثنيين في تصاويرهم وأوثانهم التي يصنعونها بأيديهم، ثمَّ يقدّسونها ويقفون أمامها خاشعين.

إنّ حساسيّة الإسلام لصيانة التوحيد من كلّ شبهة للوثنيّة قد بلغت أشدّها، والإسلام على حقّ في هذا الاحتياط وتلك الحساسيّة، فقد انتهى الأمر بأمم اتّخذوا لموتاهم وصالحيهم صوراً يذكرونهم بها، ثمَّ طال عليهم الأمد فقدَّسوها شيئاً فشيئاً، حتَّى اتّخذت آلهة تعبد من دون الله، تُرجى وتخشى وتلتمس من عندها البركات، كما حدث لقوم ودّ، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر (٤٣).

---

(٤١) مرَّ في التصوير في السُّنَّة النبويّة، ثالثاً: ما يستثنى من الصور، وهو في **البُخاريّ**، ٢٢٢٥، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، ٣/ ٨٢.

(٤٢) **مُسلِم**، ٢١١٠، كتاب اللباس والزينة، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ٣/ ١٦٧٠.

(٤٣) روى **البُخاريّ** عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ حتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ" [**البُخاريّ**، برقم٤٩٢٠، كتاب التفسير، باب وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ، ٦/ ١٦٠]

فمن قواعد شريعته سدّ الذرائع إلى الفساد، بأن يسدّ كلّ المنافذ التي يتسرّب منها إلى العقول والقلوب شرك جليّ أو خفيّ، أو مشابهة للوثنيّين وأهل الغلوّ من الأديان، ولا سيّما أنّه لا يشرِّع لجيل أو جيلين، وإنّما يشرّع للبشريّة كلّها في شتّى بقاعها، وإلى أن تقوم الساعة، وما يُستبعد في بيئة قد يقبل في أخرى، وما يعتبر مستحيلاً في عصر، قد يصبح حقيقة واقعة في عصر آخر، قريب أو بعيد، وما تقديس تماثيل بوذا والمسيح وحتى لينين! وغيرهم.. منّا ببعيد.

٢- حمايةً لصانع التماثيل: فإنَّ المصوّر أو النّحّات الذي ينحت تمثالاً، يملؤه الغرور، حتَّى لكأنّما أنشأ خلقاً من عدم، أو أبدع كائناً حيّاً من تراب، وقد حدّثوا أنّ أحدهم نحت تمثالاً مكث ينحته دهراً طويلاً، فلمّا أكمله وقف أمامه معجباً مبهوراً أمام تقاسيمه وتقاطيعه، حتَّى إنّه خاطبه في نشوة من الغرور والفخر: تكلّم.. تكلّم!!.

كما مرَّ في الحديث عن النبيّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(٤٤).

وروى أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً!»(٤٥).

---

وَروى اِبْن جَرِير عَنْ محمّد بْن قَيْس: "وَيَغُوث وَيَعُوق وَنَسْرًا" قَالَ: كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ بَيْن آدَم وَنُوح، وَكَانَ لَهُمْ أَتْبَاع يَقْتَدُونَ بِهِمْ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ أَصْحَابهمْ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِمْ: لَوْ صَوَّرْنَاهُمْ كَانَ أَشْوَق لَنَا إِلَى الْعِبَادَة، إِذَا ذَكَرْنَاهُمْ. فَصَوَّرُوهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيس فَقَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ الْمَطَرَ. فَعَبَدُوهُمْ. [تفسير ابن كثير، ١٤/١٤٣].

(٤٤) **البُخاريّ**، ٢١٠٥، البيوع، بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ٣/٦٣، **مُسلِم**، ٢١٠٧، اللباس، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ٣/١٦٦٩.

(٤٥) **البُخاريّ**، ٥٩٥٣، كتاب اللباس، بَاب نَقْضِ الصُّوَرِ، ٧/١٦٧.

٣- الذين ينطلقون في هذا الفنّ إلى مداه، لا يقفون عند حدّ، فيصوّرون النساء عاريات أو شبه عاريات، ويصورون مظاهر الوثنيّة وشعائر الأديان الأخرى، كالصليب والوثن وغير ذلك ممّا لا يجوز أن يقبله المسلم.

٤- التماثيل من مظاهر أرباب الترف والتنّعم، يملؤون بها قصورهم، ويزيّنون بها حجراتهم، ويتفنّنون في صنعها من معادن مختلفة، وليس بعيداً على دين يحارب الترف في كلّ مظاهره وألوانه -من ذهب وفضّة وحرير- أن يحرّم كذلك التماثيل في بيت المسلم (٤٦).

## ثالثاً: حكم الصور اليدويّة غير المجسّمة ممّا له روح:

اختلف العلماء في حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان على ثلاثة أقوال:

**الْقَوْلُ الأوَّل: الإباحة:** (٤٧) إلا أن يصنع صنماً يُعبد من دون الله.

واحتجّ القائلون بالإباحة بما يلي:

---

(٤٦) ينظر الحلال والحرام، القرضاوي، ص٩١.

(٤٧) وَقَدْ نَقَل الألُوسِيُّ هَذَا الْقَوْل فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ تَفْسِيرِ الآْيَةِ (١٣) مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ **النَّحَّاسَ وَمَكِّيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ الْفَرَسِ نَقَلُوهُ عَنْ قَوْمٍ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ**. [تفسير روح المعاني، الألوسيّ (المنيريّة، القاهرة ١٩٥٥م) ١٩/٢٢].

قال مؤلّفو الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: مِنْ أَجْل ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْل يُغْفِلُ ذِكْرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمُ الْمُطَوَّلَةِ وَالْمُخْتَصَرَةِ، وَيَقْتَصِرُونَ فِي ذِكْرِ الْخِلاَفِ عَلَى الكراهة والتحريم.اهـ. بتصرُّف[١٠١/١٢]

"قال النوويّ: وذهب بعض السلف إلى أنّ الممنوع ما كان له ظلّ، وأمّا ما لا ظلّ له، فلا بأس باتّخاذه مطلقاً، وهو مذهب باطل.. قلتُ [القائل: ابن حجر]: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن **القاسم بن محمّد** بسند **صحيح** ولفظه: (عن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكّة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء) ففي إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظرٌ، إذ يحتمل أنّه تمسّك في ذلك بعموم قوله: ((إلّا رقماً في ثوب)) فإنّه أعمّ من أن يكون معلقاً أو مفروشاً.. والقاسم بن محمّد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنّه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها، لكنّ الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، يدلّ على أنّه مذهب مرجوح، وأنّ الذي رخّص فيه من ذلك ما يمتهن، لا ما كان منصوباً.." [فتح الباري، ابن حجر، ٣٨٨/١٠] ورجَّح القرضاويُّ **كراهتها** لأنّ تعليقها على الجدران من مظاهر الترف، وذلك في كتابه الإسلام والفنّ، ص٢٩.

١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ المصَوِّرُونَ»(٤٨) فلو حُمِلَ على التصوير المعتاد لكان ذلك مشكلاً، فإنّ أشدّ ما فيه أن يكون معصيةً كسائر المعاصي ليس أعظم من الشرك وقتل النّفس والزّنا، فكيف يكون فاعله أشدّ الناس عذاباً، فتعيّن حَمْله على من صنع التماثيل لتُعْبَد من دون الله.

**يناقش:**

الرواية بإثبات (مِنْ) في قوله:«من أشدّ الناس» ثابتة، وبحذفها محمولة عليها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشدّ الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره، وخصّ بعضهم الوعيد الشديد بمن صوّر قاصداً أن يضاهي، فإنّه يصير بذلك القصد كافراً(٤٩).

ويمكن الجمع بين القولين بأن نقول: المقصود من يصوّر وهو يتشبّه بخلق الله، فهو من أشدّ الناس عذاباً، للحديث:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ(٥٠) فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثمَّ قَالَ: «إِنَّ **مِنْ** أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، **الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»(٥١).

٢- ورود استعمال الصّور في بيت النّبي ﷺ وبيوت أصحابه، ومن جملة ذلك تعاملهم بالدّنانير الروميّة والدّراهم الفارسيّة دون نكير، وبالأحوال الفرديّة للاستعمال الواقع من الصّحابة(٥٢).

---

(٤٨) **البُخاريّ**، ٥٩٥٠، كتاب اللباس، بَاب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ٧/١٦٧، **مُسلِم**، ٢١٠٩، اللباس، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ٣/١٦٧٠.

(٤٩) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/٣٨٤).

(٥٠) القِرام: السّتر الرقيق، وقيل: الصّفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: هو السّتر الرّقيق وراء السّتر الغليظ. [ينظر: تاج العروس، ٣٣/٢٥٤]

(٥١) **مُسلِم**، ٢١٠٧، كتاب اللباس، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، (٣/١٦٦٧).

(٥٢) ينظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (١٢/١٠٠).

٣- النهي الوارد في الأحاديث، يحمل على من قصد أن يتحدّى صنعة الخالق جَلَّجَلَالُهُ ويفتري عليه بأنّه يخلق مثل خلقه، لأنّ قَوْل النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً!»(٥٣) لو كان على ظاهره لاقتضى تحريمَ تصويرِ الشجر والجبال والشمس والقمر، مع أن ذلك لا يحرم بالاتفاق.

٤- قَوْله تَعَالَى فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ } [سورة سبأ:١٣] وشرع من قبلنا شرع لنا(٥٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ } [سورة الأنعام:٩٠].

**الْقَوْل الثَّانِي: الكراهة:** وهو مذهب المالكية، حيث اشترط المالكيّة في الصورة المحرّمة: أن تكون مجسّمة (لها ظلّ)، وأن تكون كاملة الأعضاء (فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقده لم يحرم).

وبعضهم اشترط شرطاً ثالثاً: وهو أن يُصنع ممّا يدوم كالحديد والخشب، لكنّ الراجح عدم اشتراط هذا الشرط(٥٥).

**الْقَوْل الثَّالِثُ: التحريم:** فيحرم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً، أي سواء أكان للصورة ظل أو لم يكن، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(٥٦).

أمّا أدّلة القول الثاني والثالث: فهي أحاديث النهي عن التصوير عموماً.

---

(٥٣) **البُخاريّ**، ٥٩٥٣، كتاب اللباس، بَاب نَقْضِ الصُّوَرِ، ١٦٧/٧.

(٥٤) لكن بشرط ألّا يرد فيه نهيٌ في شرعنا، عند القائلين بحجّيّة شرع ما قبلنا، وفي قولٍ لا بدّ من إقراره. [ينظر: إرشاد الفحول، الشوكانيّ، ٩٨٢/٢ وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلّاف، ص٩٣].

(٥٥) ينظر: متن خليل، وعليه شرح الدردير وحاشية الدسوقيّ ٣٣٧/٢.

(٥٦) الطحطاويّ على الدرّ المختار ٢٧٣/١، والأمّ، الشافعيّ، (مكتبة الكليّات الأزهريّة، القاهرة، ١٣٨١هـ) ١٨٢/٦، والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثميّ الشافعيّ، ٢٨٢/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداويّ الحنبليّ، ٣٣٤/١.

**الترجيح:**

الأرجح القول **بالكراهة التحريميّة** بشروط ثلاثة:

١- لم يكن هناك مضاهاة، ٢- ليس ممّا يعبد من دون الله، ٣- ليس فيه تعظيم، لأنّ النبيّ ﷺ كان ينهى عنه ويمزّقه في بيته، لكنّه يحمل على الكراهة للحديث: «إلّا رقماً في ثوب»، ولورود السماح به على الوسائد، والأمر بتحويله في بيت السيّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## رابعاً: حكم التصوير الآليّ الفوتوغرافيّ:

ويشمل التصويرُ الآليُّ: التصويرَ الضوئيّ (الفوتوغرافيّ)، والتلفازيّ، والسينمائيّ.

وما ورد في التصوير والصور، إنّما يعني الصور التي تنحت أو ترسم، أمّا الصور الآليّة فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول ﷺ، ولا سلف المسلمين، فهل ينطبق عليه ما ورد في التصوير والمصوّرين؟.

ثمّ هل تقاس هذه الصور الآليّة على تلك التي تبدعها ريشة الرسّام؟ أم أنّ العلّة التي نصّت عليها الأحاديث في عذاب المصوِّرين -وهي أنّهم يضاهون خلق الله- لا تتحقّق هنا في الصور الآليّة؟ وحيث عدمت العلّة عدم المعلول، كما يقول الأصوليُّون.

سأتوسّع في بيان أدلّة التصوير الفوتوغرافيّ، لأنّه الأهمّ والأوّل ظهوراً من أنواع التصوير الآليّ، ولأن غيره تبع له في الحكم لذلك كثر الجدل الفقهيّ حوله، فإذا قرّرنا الراجح فيه، ظهر معنا حكم بقيّة أنواع التصوير الآليّ.

**اختلف العلماء في التصوير الفتوغرافي على قولين:**

**القول الأوّل التحريم:** من القائلين به[٥٧]: الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ[٥٨]والشيخ عبد العزيز بن باز[٥٩] والشيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ[٦٠] والشيخ حمّود بن عبد الله التويجريّ[٦١] وغيرهم.

**القول الثاني الجواز:** من القائلين به: الشيخ محمّد بن صالح العثيمين[٦٢] والشيخ يوسف القرضاويّ[٦٣] ومفتي الديار المصريّة الأسبق محمّد بخيت المطيعيّ[٦٤] والشيخ سيّد سابق [٦٥] محمّد توفيق رمضان البوطيّ[٦٦] وعبد الرحمن عبد الخالق[٦٧] والشيخ عبد الكريم زيدان[٦٨] والشيخ محمّد بن علي السايس[٦٩] والشيخ محمّد بن رشيد رضا[٧٠] والدكتور وهبة الزحيليّ[٧١] والشيخ محمّد متولّي الشعراويّ[٧٢] وعبد الوهّاب عبد السلام طويلة[٧٣]،

(٥٧) من يجنح إلى التشدّد في أنواع الصور كلّها، وكراهيّتها بكلّ أنواعها، حتّى الفوتوغرافيّة منها، فلا شكّ أنّه يرخّص فيما توجبه الضرورة أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها، كصور البطاقات الشخصيّة، وجوازات السفر، وصور المشبوهين، والصور التي تتّخذ وسيلة للإيضاح ونحوها، ممّا لا تتحقّق فيه شبهة القصد إلى التعظيم، أو الخوف على العقيدة، فإنّ الحاجة إلى اتّخاذ هذه الصور أشدّ وأهمّ من الحاجة إلى اتّخاذ (النقش) في الثياب الذي استثناه النبي ﷺ .

(٥٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم ١/١٨٥.

(٥٩) الجواب المفيد في حكم التصوير، عبد العزيز بن باز، ص ٢٠.

(٦٠) آداب الزفاف في السُّنّة المطهّرة ص ١٠٤– ١٠٥.

(٦١) إعلان النكير على المفتونين بالتصوير، حمّود بن عبد الله التويجريّ.

(٦٢) فتاوى الشيخ محمّد بن عثيمين ١/١٤٩.

(٦٣) في كتابه الحلال والحرام في الإسلام،ص١٠٣، الإسلام والفنّ، القرضاويّ، ص٢٨.

(٦٤) في كتابه الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافيّ، محمّد بخيت المطيعيّ.

(٦٥) في كتابه فقه السُّنّة، سيّد سابق، ٣/٣٧٠.

(٦٦) في كتابه: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة للدكتور، محمّد توفيق البوطيّ.

(٦٧) في كتابه: أحكام التصوير في الشريعة الإسلاميّة، عبد الرحمن عبد الخالق.

(٦٨) في كتابه المفصّل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، ٣/٤٦٩.

(٦٩) تفسير آيات الأحكام ٤/٤٣٢.

(٧٠) فتاوى محمّد رشيد رضا ٢/٦٥٤.

(٧١) الفقه الإسلاميّ وأدلّته، وهبة الزحيليّ، ٤/٢٦٧٦.

سنتوسّع في بيان أدلّتهم لاعتماد الأدلّة نفسها في حكم التصوير التلفازيّ والسينمائين، مبتدئاً بأدلّة الإباحة، ثمَّ التحريم ثمَّ المناقشة والترجيح:

**١- أدلّة المبيحين:**

الدليل الأول: إنّ التصوير الفوتوغرافيّ ليس التصوير الذي جاءت الأدلّة بالنهيّ عنه والوعيد عليه، فإنّ الأدلّة فيها لفظ (صوَّر) و (مصوِّر) بالتشديد أي جعل هذا الشيء على صورة معيّنة، فمادة (صوَّر) تقتضي أن يكون هناك فعل في الصورة نفسها، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة لم يحصل فيه من المصوّر أيّ عمل في هذه الصورة، فلم يحصل منه تخطيط فيها، ولا رسم، ولا زيادة ولا نقص، حتَّى يكون مضاهياً خلق الله، وإنّما هو سلّط الآلة على المصوَّر فانطبع بالصورة خَلْقُ اللهِ على الصّفة التي خلقها الله عليها(٧٤)، والصورة التي يلتقطها الطفل والكبير والذكيّ والغبيّ بالآلة سواء، بل الآلة يمكن لها أن تلتقط الصور تلقائيّاً، فليس من المصوِّر فعلٌ إطلاقاً، ولهذا يمكن أن يصوِّر في الليل، ويمكن أن يصوِّر الإنسانُ وقد أغمض عينيه، ويمكن أن يُصوِّر الرَّجلُ الأعمى، فكيف نقول: إنّ هذا الرَّجل مصوِّر؟!(٧٥)

(٧٢) الفتاوى، محمّد متولّي الشعراويّ، ص ١٩٢.

(٧٣) فقه الألبسة والزينة، عبد الوهّاب عبد السلام طويلة، (دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) ص٣٢٩.

(٧٤) وقد ضرب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مثلاً لذلك فقال: "ويتبيّن لك ذلك جيّداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصوّرتها في الآلة الفوتوغرافيّة، فإنّ هذه الصورة التي تخرج لست هي من فعل الذي أدار الآلة وحرّكها، فإنّ هذا الذي حرّك الآلة ربّما كان لا يعرف الكتابة أصلاً، والناس يعرفون أنّ هذه كتابة الأوّل، والثاني ليس له أيّ فعل فيها". [فتاوى الشيخ محمّد ابن عثيمين ١/١٥٢].

(٧٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمّد بن العثيمين، ٢/٢٠٢.

وبالتالي لا يزعم أحد أنَّ المصور هو المضاهي لخلق الله، فالتحريم في الأحاديث منصبّ على إنسان يزعم أنّ لديه القدرة الفنيّة، والمقدرة على أن يصوّر كما يصوّر الله ويخلق كما يخلق الله سبحانه وتعالى[٧٦].

الدليل الثاني: إنّ التصوير الفوتوغرافيّ شبيه تماماً بالصورة التي تظهر في المرآة أو الماء أو أي سطح لامع، لكنّه محفوظ ودائم، ولا يستطيع أحد أن يقول: إنّ ما يظهر على المرآة والماء ونحوها حرام، لأنّه صورة! فما هي إذاً إلّا حبسٌ للانعكاس، كالصورة المنعكسة على صفحة المرآة، ومثل آلة الطباعة.

**٢- أدلّة المحرّمين:**

استدلّ القائلون بتحريم التصوير الآليّ بعدة أدلة يمكن إجمالها بأربعة أدلة هي:

**الدليل الأول:**

عمومُ الأحاديثِ الواردةِ بالنّهي عن التصوير ولعن المصوِّرين، وبيان وعيدهم الشديد على فعلهم، والصورة الفوتوغرافيّة داخلة في مسمَّى الصورة لغةً وعرفًا، أمّا في اللّغة، فلأنّ الصورة في اللّغة هي الشكل، والصورة الفوتوغرافيّة يقال لها: شكل، فإذًا هي صورةٌ لغةً.

وأمّا عرفًا: فلأنَّ هذا هو ما تعارف عليه الناس فيما بينهم من غير نكير، فالكلّ يطلق على الصورة الفوتوغرافيّة (صورة) ويُسمَّى آخذها (مصوِّرًا)، فتُسمَّى الصورة الفوتوغرافيّة تصويرًا، وتكون داخلة في عموم الأحاديث الدالّة على تحريم التصوير والتشديد فيه.

**وجواب ذلك:**

١- أنّنا لا نُسَلّم بدخول الصورة الفوتوغرافيّة تحت مسمًّى: (الصورة) في اللّغة أو العرف، لأنَّ ما يُسمَّى اليوم بالتصوير الفوتوغرافيَّ إنّما هو مجرّد اصطلاح لا يعني التطابق بالدلالة، فهو ليس المعنيَّ بالتصوير المحرَّم الوارد في أحاديث رسول الله ﷺ، بل إنّ

(٧٦) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن عبد الخالق، ملف وورد.

إطلاق اسم التصوير عليه يدخل تحت نوع من أنواع المشاكلة اللفظيّة، أوِ الاشترك اللّفظيّ، لذا فإنَّ حكم الحرمة لا ينسحب عليه، كما لا ينسحب حكم حرمة الحرير الطبيعيّ، على ما يُسمَّى اليوم حريرًا، ممّا قد أبدعته الصناعات الحديثة، لمشابهته له في المسمَّى العرفّي.

فالحكم الشرعيّ الذي يتعلّق بشيء إنّما ينصرف إلى ذلك الشيء، لا إلى ما اشترك معه في الاسم، وخالفه في الحقيقة والماهيّة، كما لا يجوز تفسير قوله تعالى: {وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ} [سورة يوسف: ١٩] بالسيّارات التي في عصرنا التي تعمل على البترول.

والاشتراك بين الصورة بالمعنى اللّغويّ والشرعيّ والعرفيّ، إنّما هو في مجرّد الاسم فقط، فلا يدخل في الأحاديث التي تنهى عن التصوير.

**الدليل الثاني:**

إذا ثبت النهي عن الصورة المصنوعة باليد، بدلالة الأحاديث التي تنهى عن التصوير، ففيها دلالة على تحريم الصورة المصنوعة بالآلة، إذْ لا فارق بينهما من حيث النتيجة، بل غالباً ما تكون الصورة المصنوعة بالآلة تطابق الأصل وتماثله تمام المماثلة والمطابقة، وبوضوح تامّ، والتصوير بهذه الآلات ما هو إلا تطوّر لمهنة التصوير، كما تطوّرت جميع المهن والصناعات، فتكون الصورة الضوئيّة أوْلى بالحظر والمنع من الصورة المصنوعة باليد، والتفريق بينهما تفريق بين المتماثلات(٧٧).

**الجواب:** يكمن الجواب في معرفة الفرق بين التصوير اليدويّ الفنيّ، وبين التصوير الفوتوغرافيّ.

**الدليل الثالث:**

قاعدة سدّ الذرائع المفضية إلى الممنوع: فإنَّ المنهيّات عنها في الشريعة قسمان: منهيّ عنه لذاته، ومنهيّ عنه لأنّه وسيلة إلى المحرّم، والناس قد توسّعوا في التصوير توسّعاً بعيداً، بل

(٧٧) المفصَّل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، ٤٦٩/٣، فتاوى ورسائل الشيخ محمّد بن إبراهيم، ١٨٦/١.

بعضها بلغ مرتبة التعظيم، كصور الملوك ورؤساء البلد، في بعض الأقطار، ومن ذلك صور الأموات، فكلّما رآها تجدّدت أحزانه، وبعضهم إذا وقع في مصيبة فإنّه يقف أمام الصورة يخاطبها وكأنّها تراه وتسمعه، أضف إلى ذلك الصور المثيرة جنسيّاً، ومشاكل تصوير النساء.. وهذه الآفات لا مخرج منها إلّا بسدّ هذا الباب سدّاً محكماً بتحريم التصوير.

**الجواب:**

هذه الممارسات التي ذكرت محرّمة بلا شكّ، ولكنّ أداة التصوير الضوئيّ آلةٌ، ولها حكم كلّ الآلات، فمتى استخدمناها بالحرام حرم ذلك الاستخدام، ومتى استخدمناها بالحلال، حلّ ذلك الاستخدام، إلّا إنْ تمحَّضت هذه الآلة للاستخدام المحرّم، بحيث لا يمكن استخدامها بالحلال، فعندها نقول بحرمتها، وإلّا فاللّسان يشتم ويغتاب وينمّ ويكفر ويكذب.. ممّا هو معروف بآفات اللّسان، فهل نقصُّه سدّاً للذَّريعة؟!.

**الدليل الرابع:**

من علل تحريم التصوير المضاهاة بخلق الله، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[78] لِي عَلَى سَهْوَةٍ[79] لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ[80].

(٧٨) القِرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. [ينظر: تاج العروس، ٣٣/٢٥٤]

(٧٩) سهوة: نافذة بين الدارين، وقيل: هي الصُّفّة تكون بين يدي البيت، وقيل: هي صفة صغيرة كالمخدع. [ينظر: جامع الأصول، ٤/٧٩٨]

(٨٠) **البُخاريّ**، ٥٩٥٤، كتاب اللباس، بَاب مَا وُطِئَ مِنْ التَّصَاوِيرِ، ٧/١٦٨، **مُسلِم**، ٢١٠٧، كتاب اللباس، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ٣/١٦٦٧.

ولا يخفى على عاقل أنّ التصوير بالآلة الفوتوغرافية أشدّ مضاهاة بخلق الله، من التصوير باليد، فيكون التصوير بالآلة الفوتوغرافيّة أشدّ تحريمًا من التصوير باليد لما فيه من مزيد المطابقة بين الصورة والمصوَّر.

**الجواب:**

المضاهاة هي مشاكلة الشيء بالشيء، والتصوير المنهيّ عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، تضاهي بها حيوانًا خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بآلة التصوير الفوتوغرافيّ (٨١)، بل التصوير الضوئيّ هو انعكاس لصورة مخلوقات الله، فليس هناك أحد يقول: انظر إلى ما صنعت! فالصورة انعكاس يعظِّم فيه المشاهدُ ما يراه، ولا يخطر بباله تعظيم المصوِّر، أمّا مدح المصوّر فيكون على "التقاطه" الصورة، مثل الذي يحصل على شيء نادر من مخلوقات الله، فيمدحه الناس على صيده، لا على كيف أبدعها! كما لا يخفى (٨٢).

### ٣- الراجح في حكم التصوير الآلي بأنواعه:

يظهر رجحان **إباحة** التصوير الفوتوغرافي لقوّة أدلّتهم، ومثله التصوير السينمائيّ والفيديو، مع مراعاة الضوابط الآتي ذكرها، من حيث الاختلاف في حكمه، وإن كان جماعة ممّن يقولون بتحريم التصوير الفوتوغرافيّ، يجيزون التصوير بالفيديو، لأنَّ التصوير به نقلٌ، لا عمل للإنسان في تشكيله أو تخليقه، فهو نظير المرآة.

---

(٨١) أحكام التصوير في الإسلام، محمّد نجيب المطيعي، ص٥٠.

(٨٢) يُراجع: التصوير الضوئيّ (الفوتوغرافيّ) في بداية هذا المبحث.

# المطلب الرابع: ضوابط التصوير

تجري في التصوير الآليّ -بأنواع المختلفة- الأحكام التكليفية الخمسة بحسب **القصد** و **المحتوى.**

## أ- حكم التصوير الآليّ بحسب القصد:

فإذا قُصد به شيء مُحَرَّم فهو حرام، وإن قصد به شيء واجب كان واجباً، فقد يجب التصوير أحياناً، خصوصاً الفيديو، فإذا رأينا مثلاً إنساناً متلبساً بجريمة من الجرائم التي هي من حقّ العباد، كمحاولة أن يقتل، وما أشبه ذلك، ولم نتوصل بإثباتها إلّا بالتصوير، كان التصوير حينئذٍ واجباً..، لأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد(٨٣).

**فالواجب:** إن استُخدم لتحقيق واجب، وكان وسيلةً لتحقيق ذلك الواجب: كالتصوير في المجالات العسكريّة لدفع خطر العدوّ، وللتمكّن من مواجهته ومقاتلته، والتصوير في مجال تعلّم العلوم التي تعتبر فرض كفاية، أو لتشخيص الحالات المرضيّة والإصابات، وكذلك التصوير من أجل الهويّة الخاصّة (بطاقة التّعريفِ بالشّخص) أو جواز السفر، وكتصوير المجرمين، لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم، إذا أحدثوا جريمة ولجؤوا إلى الفرار.

**والمستحبّ:** كاستخدامه وسائل توضيحيّة لنشر العلم والمعرفة..

**والمحرّم:** إن استخدم التصوير لنشر المفاسد، وإشاعة الفسق والفجور، وتدمير الأخلاق والفضيلة، وإفساد المجتمع، وكذلك النظر إليها يكون مُحَرّمًا.

---

(٨٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٢٠٣/٢.

**والمباح:** اتّخاذ الصور يكون مباحًا إن استخدم التصوير في أمر مباح، كوسيلة إيضاح يمكن الاستغناء عنها، وكالتصوير للذكرى، دون إسراف ولا إضاعة مال، وإلّا كره، وربّما حَرُمَ إن فَحُش.

## ب- حكم التصوير الآليّ بحسب محتوى الصورة:

موضوع الصورة أو محتواها له أثر في الحكم بالحرمة أو غيرها، ولا يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام، أو شرائعه وآدابه، فتصوير النساء عاريات، أو شبه عاريات، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن، ذلك كلّه ممّا لا شكّ في حرمته وحرمة تصويره، وحرمة نشره على الناس، وحرمة اقتنائه، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته.

ومثل هذا صور الكفّار والظلمة والفُسّاق، الذين يجب على المسلم أن يعاديهم لله، ويبغضهم في الله، قال الغزاليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مشاهدة الفسق والفسَّاق تهوِّنُ أَمْرَ المعصيةِ على القلب، وتبطل نفْرَةَ القلب عنها"[٨٤].

ومثل هذا، الصور التي تعبّر عن الوثنيّة، أو شعائر بعض الأديان، التي لا يرضاها الإسلام، كالأصنام والصلبان وما شابهها.. عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ»[٨٥]، والتصاليب: صور الصليب.

عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ[٨٦]، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[٨٧]. فأمر الرسول ﷺ بالتخلّص من مظاهر الوثنيّة الجاهليّة، وتنظيف المدينة من آثارها.

---

(٨٤) إحياء علوم الدين، الإمام الغزاليّ، (دار الشعب، القاهرة)، ٥/ ٩٥١.

(٨٥) **البُخاريّ**، ٥٩٥٢، كتاب اللباس، بَاب نَقْضِ الصُّوَرِ، ٧/ ١٦٧.

## الخلاصة والتوصيات:

اختلف العلماء في حكم التصوير الفوتوغرافيّ والسينمائيّ والفيديو على قولين التحريم والجواز وهو الراجح لقوّة أدلّتهم، ولأنَّ التصوير الآليّ نقلٌ، لا عمل للإنسان في تشكيله أو تخليقه، فهو مثل المرآة.

وتجري في التصوير الآليّ -بأنواعه المختلفة- الأحكام الخمسة بحسب **القصد** و**المحتوى.**

**أمّا حكم التصوير الآليّ بحسب القصد:**

فإذا قُصد به شيء مُحَرَّم فهو حرام، وإن قصد به شيء واجب كان واجباً، لأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد.

**فالواجب:** إن استُخدم لتحقيق واجب، كالتصوير في المجالات العسكريّة، والتصوير في مجال تعلّم العلوم التي تعتبر فرض كفاية، أو لتشخيص الحالات المرضيّة والإصابات، وكذلك التصوير من أجل الوثائق الرسمية، و كالتصوير في المجال الجنائي كتصوير المجرمين.

**والمستحبّ:** كاستخدامه وسائل توضيحيّة لنشر العلم والمعرفة..

**والمحرّم:** إن استخدم التصوير لنشر المفاسد، وإشاعة الفسق والفجور، وتدمير الأخلاق والفضيلة، وإفساد المجتمع، وكذلك النظر إليها يكون مُحَرَّمًا.

**والمباح:** اتّخاذ الصور يكون مباحًا إن استخدم التصوير في أمر مباح، كوسيلة إيضاح يمكن الاستغناء عنها، وكالتصوير للذكرى، دون إسراف ولا إضاعة مال، وإلّا كره، وربّما حَرُمَ إن فَحُش.

---

(٨٦) أبو الهياج الأسديّ: (ت: ٨٠هـ) حيّان بن حصين أبو الهياج الأسديّ الأنصاريّ، تابعيّ ثقة، روى عن عليّ وعن عمّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، [ينظر: التكميل في الجرح والتعديل، ابن كثير، ٢٠/٤، الوافي بالوفيات، ١٣٥/١٣].

(٨٧) **مُسلِم**، ٩٦٩، كتاب الجنائز، بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، ٦٦٦/٢.

**وأمّا حكم التصوير الآليّ بحسب محتوى الصورة:**

موضوع الصورة أو محتواها له أثر في الحكم بالحرمة أو غيرها، ولا يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام، أو شرائعه وآدابه، فتصوير النساء عاريات، أو شبه عاريات، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن، ذلك كلّه ممّا لا شكّ في حرمته وحرمة تصويره، وحرمة نشره على الناس، وحرمة اقتنائه، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته.

ومثل هذا صور الكفّار والظلمة والفُسّاق، الذين يجب على المسلم أن يعاديهم لله، ويبغضهم في الله، ومثل هذا، الصور التي تعبّر عن الوثنيّة، أو شعائر بعض الأديان، التي لا يرضاها الإسلام، كالأصنام والصلبان وما شابهها..

## وهذه خلاصة أحكام التصوير:

١- أشدّ أنواع الصور في الحرمة والإثم؛ صور ما يُعبد من دون الله -كالمسيح عند النصارى- فهذه تؤدّي بمصوّرها إلى **الكفر**، إن كان عارفاً بذلك قاصداً له.

والمجسّم في هذه الصور أشدّ إثماً ونُكراً، وكلّ من روّج هذه الصور، أو عظّمها بوجه من الوجوه، داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته.

٢- يليه في الإثم مَنْ صوّر ما لا يُعبد، ولكنّه قصد مضاهاةَ خلق الله، أي ادّعى أنّه يبدع ويخلق، كما يخلق الله! فهو بهذا **يكفر**، وهذا أمر يتعلّق بنيّة المصوِّر وحدَهُ.

٣- دون ذلك الصور المجسّمة لما لا يُعبد، ولكنّها ممّا يُعَظَّم، كصُوَرِ الملوك والقادة والزعماء الظَلَمَة وغيرهم، ممّن يزعمون تخليدَهم بإقامةِ التماثيل لهم، ونصبها في الميادين ونحوها، ويستوي في ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفيّاً.

٤- دونها الصور المجسّمة لكلّ ذي روح، ممّا لا يقدّس ولا يعظّم، فإنّه متّفق على **حرمته،** يستثنى من ذلك ما يمتهن، كلعب الأطفال، ومثلها ما يُؤكل من تماثيل الحلوى.

٥- بعدها الصور غير المجسّمة -اللَّوحات الفنيّة- التي يعظّم أصحابُها، كصور الحكّام والزعماء وغيرهم، وبخاصّة إذا نصبت وعلّقت، وتتأكّد **الحرمة** إذا كان هؤلاء من الظَّلَمَة والفَسَقَة والملحدين، فإنَّ تعظيمهم هدمٌ للإسلام.

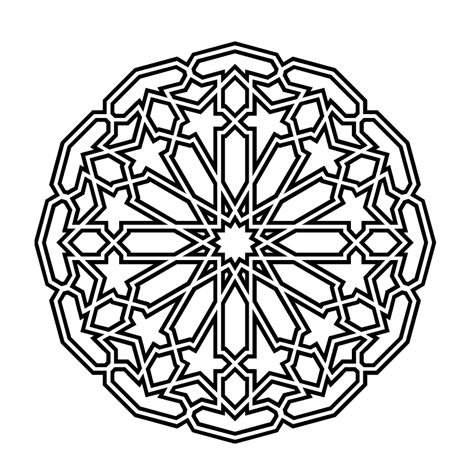
٦- دون ذلك أن تكون الصورة غير المجسّمة لذي روح لا يعظّم، ولكن تعدّ من مظاهر التَّرَف والتنعّم، كأن تستر بها الجدر ونحوها، فهذا من المنهيّ عنه.

٧- أمّا صور غير ذي الروح، من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال ونحوها، من المناظر الطبيعيّة، فلا جناح على مَنْ صوّرها أو اقتناها، ما لم تشغل عن طاعة، أو تؤدِّ إلى تَرَفٍ **فتكره.**

٨- التماثيل والصور المحرّمة، إذا شوِّهت بقطع رأسها، أو امتُهِنَتْ، انتقلت من دائرة الحرمة إلى دائرة **الحلّ**، كصور البُسُط التي تدوسها الأقدام، أو لعب الأطفال، أو الوسائد التي تستعمل (٨٨).

*****

# انتهى بفضلِ الله وكرمِه



(٨٨) ينظر: الحلال والحرام، القرضاويّ، ص١٠٥.

# الفهرس

## التّصوير المعاصر حكمه وضوابطه الشرعية


تم بحمد الله